

الطير هل يقبل شئ من الجوز انما يجوز انما **لا حجاب** لا يجوز كذا كذا الحشيشة
والا يوت وفرص في الجوهر بعود جوز كذا الحشيشة والا يوت واما جرة
الطير فاقب بغيرها شئ الاسلام الاقرب وقوف على جوار الطير من خطر
الشريف وادني ذلك شئ الاسلام من جوار الطير ووض في قناره ان شئ الاسلام
ان يذوق العير صرح باسمها مسكرة وفقد عند المتأخرين من الشافعية والاكسية
واعتروه وناهدك بذلك بل بالخ ابن الحار جمل الحشيشة مقبولة على الجوزة
وخرجوا الموانع التي جروا من عقاب ارباب معناه الاخص وحقيقة يطيب من
قناره المشهورة والسفقا علم **فصل من كتاب الوهن سئل** عن
دجل رهن عند ابي جرموسا معينا رهنه ضوعيا مقبوضا ثم ان الوهن بغير تمام
الوهن استوفى على بعض الوهن واستبدلته مات فهل يصح الوهن قيمة ما
استبدلته من الوهن ويكون رهنه وسيو في المرتين رهنه مقدما على غيره
من الرهن على الميت **ولا حجاب** نعم ضمن الوهن قيمة التور من الوهن لان
حقه محترم مصون عليه بالانفاق ثم الصفات يكون رهنه في غير مرتين بقا مة
مقام الوهن فيما رهنه ان كان من جنس حقه وكان الدين حالما في صورة السل
وان كان موصولا بحسب بالدين فان اصله رهنه ان كان من جنس حقه **ولا**
حسبه بدين حتى يستوفى في دينه كما في شئ الذي يبيع والد العلم **سئل**
عن رجل ارهن من اخر كره رهنه حيا شرعا فهل اذا انزل للورم يكون رهنه
مع الاصل ام **لا حجاب** نعم تكون رهنه مع الاصل والد العلم **سئل**
عن رجل اشترى من اخر نصف كرم مشاعا ثم زعم شخصان النصف للواورين
حتي يوه فهل يسمع ويكون الوهن صحيا ام لا وهل يقرن رهنه الوهن الا جاز
الدين البيع هل يسمع دعواه بغير ذلك الوهن ام **لا حجاب** لا يكون الوهن

صحيا

صحيا الكون مشاعا وعلى تقدير ان يملك بتمام يوي حين يتوقف البيع فان جاز
المرتضى البيع سئل ثم لا يسمع دعواه الوهن دون الاجارة والد العلم **سئل** عن رجل
تكفل عن رجل عال ثم ان الكفول عند كذا على الكفيل رهنه والما هو جوار بيع الوهن
ام **لا حجاب** نعم صح الوهن قال في كذا بنية كذا في الاصل لو كذا بال موجب على الاصل
فاعطاه الكفول عند رهنه بذلك جاز الوهن والد العلم **سئل** عن المرتضى اذا استأجر
الارض المرهونة من الوهن هل يملك ام **لا حجاب** نعم يملك قال في الوهن في استأجر
المرتضى لارض المرهونة وطلب بخلاف الاجارة فان استأجره فاصلا ووصل اليها الوهن
زمان مقدر من غير شئ من اجرة يملك وان لم يملك حتى يفسخ الاجارة يبقى الوهن كذا في
الاجارة وفي كذا نية والارهن لاجارة رهنه رهنه الوهن وقبضها استأجرها
المرتضى تحت الاجارة وطلب الوهن حتى لا يكون للمرتضى ان يفسخ الوهن **سئل**
عن رجل رهن سائر يوفى على دين غيره جاز وان لم يملك في طرقت الاجارة
الشرعية فهل اذا اهل ذلك ضمن ويقتط من دينه عند رعاها ام لا وهل ينقل عن
محمد بن اسلم من ان دار رهن سنيا لا يملك لان ينسحق شئ منه وان كان للارهن لان
ان في الريا لا يستوفى دينه كما لا يقبض للمنفعة الذي يستوفى فضلا لغيره
ربا وجد اعظيم وعزاه فاذا ربه للجامح ليجل الامة السرخسي معول برهنه على
الديانة وما نقله بغيره لا يصح من ان كان اهل التمار باذن الوهن النصف يملك على
المقتضا ام **لا حجاب** لا اباج الوهن للمرتضى كما لا يستأجر الوهن فكله بالافض
ولا يسمع اشئ من دينه ويصرح في القيند وفي العواد الزيند باج الوهن للمرتضى
اهل التمار في الصديق فكلها بامرضى وفي الخاتبة رهن مشاة و اباج للمرتضى ان يشرب
لغيره ان اشترى ان يشرب ويملك ولا يكون ضامنا وهكذا في كذا من الشرع
والفتاوى فان علمت هذا وجب التوفيق بينه وبين ما عجز عن سبها ان كره